اجتهاد المرأة
في الفقه الإسلامي

د. جوزاء بنت بادي العتيبي[1]

الملخص

تناول البحث اجتهاد المرأة في الفقه الإسلامي والحاجة إليه، ويهدف البحث إلى بيان حكم اجتهاد المرأة عند العلماء ووقوعه في تاريخ المسلمين، وبيان وأركانه ومحلة وشروطه، والحاجة إلى اجتهاد المرأة، والفرق بينه وبين فتواها، ونماذج من اجتهاد المرأة في التاريخ الإسلامي.

واعتمدتُ في هذا البحث المنهج الوصفي، وتوصلت إلى نتائج؛ مِن أهمها: أن الحاجة قائمةٌ إلى اجتهاد المرأة في هذه العصور؛ لكثرة الحوادث والنوازل، ونوصي بتتبع اجتهاد النساء في المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، المرأة، الفتوى، الفقه.

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

(١) عضو هيئة التدريس في جامعة شقراء.

Abstract

This study focuses on the importance of women's ijtihad in Islamic jurisprudence (fiqh). The study intends to clarify the scholarly rulings on women's ijtihad and its occurrence throughout Islamic history. It also attempts to clarify the concept's foundations, context, and requirements, as well as the necessity of women's ijtihad, how it differs from her fatwas, and historical examples of women's ijtihad in Islam.

I used a descriptive approach to this research and reached the following results: The necessity of women's ijtihad in contemporary times is significant. Given various events and calamities, women's ijtihad in fiqh-related issues is needed.

Keywords: Ijtihad, women, fatwa, fiqh.

المقدمة

إنّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد كرم الله -عز وجل- المرأة، وأعلى منزلتها، ورفع مكانتها، وجعل لها حقوقاً، وكلفها بواجبات، ولم يتركها هملاً، فهي جنباً إلى جنبٍ مع الرجل في امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وفي الثواب والعقاب، قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقد ساهمت المرأةُ في عملية التعلّم والتعليم، وفي الاجتهاد والفتوى، وفي التدريس والتأليف، ومن المسائل المتعلقة بها مشاركتها في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، وقد رأيت أن أكتب في هذه المسألة بحثاً يوضح بعض جوانبها، عنوانه: «**اجتهاد المرأة في الفقه الإسلامي**».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

١. لا تخفى أهمية الاجتهاد في الشريعة، وكونه وسيلة لبيان الأحكام الشرعية التي لا نص فيها.

٢. أن المرأة ركن في المجتمع، وأن الحاجة إلى اجتهاد المرأة قائمة كالحاجة إلى اجتهاد الرجل.

٣. الكشف عن بعض جوانب هذه المسألة العلمية المهمة التي لها صلة بالمرأة المسلمة.

٤. عدم وجود دراسة تتعلق باجتهاد المرأة فيما اطلعت عليه.

الدراسات السابقة

لم أجد بعد السؤال والبحث دراسة خاصة بموضوع اجتهاد المرأة.

ولكن تجدر الإشارة إلى بعض الدراسات التي لها صلة بالموضوع. ومنها:

أ- **مشروعية إفتاء المرأة بين الفقه الإسلامي والواقع المعاصر**. رسالة علمية، إعداد: د. منال إبراهيم العنجري، وقد طبعته الباحثة في (٤٩٩) صفحة، بتقديم: د. خالد المذكور، سنة ١٤٣٢هـ. وجاءت خطة البحث في بابين: الباب الأول: التعريف بمكانة المرأة وأهليتها في الإسلام. الباب الثاني: أهلية المرأة المسلمة للإفتاء.

ب- **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: حافظ محمد أنور، وقد طُبعتْ سنة ١٤٢٠هـ، في نحو (٨٠٠) صفحة، وجاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة. الباب الأول: ولاية المرأة العامة، وفيه مبحث بعنوان: ولاية الإفتاء. ولم يتكلم عن اجتهاد المرأة. الباب الثاني: ولاية المرأة الخاصة.

ج- **حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة.** رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية، إعداد: نصر عبد الكريم عوض. في نحو (٢٠٠) صفحة، ولم يتكلم عن اجتهاد المرأة.

د- **جهود المرأة في رواية الحديث (القرن الثامن الهجري).** تأليف: د. صالح يوسف معتوق، طبعته: دار البشائر الإسلامية ١٤١٨هـ. في نحو (٣٧٠) صفحة، ولم يتكلم عن اجتهاد المرأة.

هـ- **قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها.** رسالة دكتوراه، الرئاسة العامة لتعليم البنات، إعداد: د. وجنات عبد الرحيم ميمني، سنة ١٤١٧هـ، وقد بحثت الموضوع في صفحتين (٦٥٤-٦٥٥) بعنوان: الاجتهاد والفتيا للنساء.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان حكم اجتهاد المرأة في الشريعة الإسلامية، ووقوعه في تاريخ المسلمين، وعن مدى الحاجة إلى اجتهادها، والكشف عن بعض جوانب هذه المسألة العلمية عند علماء الفقه والأصول.

خطة البحث

جاءت خطة البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وأركانه ومحله، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.
- المطلب الثاني: أركان الاجتهاد.
- المطلب الثالث: محل الاجتهـاد.

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الشروط غير المكتسبة.
- المطلب الثاني: اشتراط الذكورة في بعض المسائل وعدم اشتراطها في بعضها.
- المطلب الثاني: الشروط المكتسبة.

المبحث الثالث: الحاجة إلى اجتهاد المرأة

المبحث الرابع: فتوى المرأة، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الاجتهاد.
- المطلب الثاني: جواز فتوى المرأة.

المبحث الخامس: نماذج من اجتهاد المرأة في التاريخ الإسلامي (عائشة رضي الله عنها أنموذجاً).

الخاتمة.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي.

ومن الإجراءات التي سلكتها في إعداده:

- الاعتماد على المراجع الأصلية.
- الاختصار وعدم الاستطراد.
- كتابة الآيات بخط مصحف المدينة النبوية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.
- لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث.

وإني أشكر الله سبحانه على نعمته، وعلى توفيقه وإعانته لي بإكمال هذا البحث، الذي أرجو أن يكون نافعاً ومفيداً.

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد وأركانه ومحله

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.
- المطلب الثاني: أركان الاجتهاد.
- المطلب الثالث: محل الاجتهـاد.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

١. تعريف الاجتهاد في اللغة

الاجتهاد: مصدرُ اجتهد يجتهد اجتهاداً.

مشتقٌ من الفعل الماضي: (جَهد)، والجَهْد - بالفتح-: المشقة. والجُهْد – بالضمِّ -: الوسْع والطاقة[١].

ومنه: قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩].

فالاجتهاد في اللغة: استفراغ الوسع في أيِّ فعلٍ كان[٢].

٢. تعريف الاجتهاد في الاصطلاح

عرّف الأصوليون الاجتهادِ في الاصطلاح بتعاريف متعددة منها:

١. عرّفه الغزالي بأنه: «بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة»[٣].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (جهد)، ٣/ ١٣٣. والنهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة: (جهد)، ١/ ٣٢٠.
(٢) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، ٦/ ٦.
(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، ٢/ ٣٨٢.

٢. عرفه ابن الحاجب بأنَّه: «استفراغ الفقيه الوسع؛ لتحصيلِ ظنٍّ بحكم شرعي»[١].

وقد اشتملت هذه التعريفات على أن الاجتهاد لا بد فيه من الأمور الآتية:

الأول: بذل الجهد واستفراغ الوسع. والمراد: بذل أقصى ما يستطيعه بحيث يستفرغ جهده، حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد[٢].

الثاني: أن يكون ذلك في الأحكام الشرعية، فالاجتهاد المقصود عند الأصوليين والفقهاء مقصور على بذل الجهد في مجال الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين[٣].

الثالث: أن يتوصل بهذا البذل إلى تحصيل ظن، ولا يشترط القطع؛ لأن غاية ما يتوصل إليه المجتهد هو هذا الظن، والظن في مجال الأحكام الشرعية كافٍ إذا تحققت شروطه.

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد

أركان الاجتهاد هي أجزاؤه التي يتحقق بها؛ بحيث لو فقد تلا يتصور الاجتهاد.

وللاجتهاد ثلاثة أركان[٤]هي: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد الذي هو بذل الجهد.

١. المجتهد

تعريف المجتهد يؤخذ من تعريف الاجتهاد نفسه.

ولما كانت تعاريف الاجتهاد متعددة، فإن تعريف المجتهد يتعدد بتعدد تلك التعاريف.

(١) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب، ٢/ ١٢٠٤.
(٢) انظر: شرح المعالم، لابن التلمساني، ٢/ ٤٣٦.
(٣) الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، د. جلال الدين عبد الرحمن، ص ١٩.
(٤) انظر: المستصفى، للغزالي، ٢/ ٣٨٢.

وأسوق أربعة تعاريف للاجتهاد، كل تعريف لمذهب من المذاهب الأربعة:

١. عرّفه زين الدين الحنفي، بأنه: «بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها»(١).

٢. وعَرَّفهُ القرافي المالكي، بأنه: «بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد»(٢).

٣. وعرَّفه الغزالي الشافعي، بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»(٣).

٤. وعرَّفه ابن النجار الحنبلي، بأنَّه: «استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي»(٤).

وعلى هذا فإن المجتهد هو: المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي.

ومع ذلك فقد صرّح بعض العلماء بتعريف المجتهد، ومن ذلك:

أ- قول الطوفي: إن المجتهد هو: «من اتصف بصفة الاجتهاد وحصّل أهليته»(٥).

ب- قول الإسنوي: إن المجتهد هو: «المستفرِغ وُسعه في درَك الأحكام الشرعية»(٦).

ج- قول الزركشي: إن المجتهد هو: «البالغ العاقل، ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها»(٧).

(١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص١٧١.
(٢) نفائس الأصول، ٩/ ٣٧٩١.
(٣) المستصفى، ٢/ ٣٥٠.
(٤) شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٥٨.
(٥) شرح مختصر الروضة، ٣/ ٥٧٧.
(٦) نهاية السول، ٤/ ٥٢٨.
(٧) البحر المحيط، للزركشي، ٦/ ١٩٩. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٤/ ١٦٢، رفع الحاجب، لابن السبكي، ٤/ ٥٢٩، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص١٠٢٧، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، محمد حسن هيتو، ص١٦.

والمراد بالمجتهد في هذا البحث: هو: «المرأة البالغة العاقلة الفقيهة المتمكنة من استنباط الأحكام الشرعية من مآخذها».

٢. المجتهَد فيه

المراد بالمجتهد فيه: محل الاجتهاد، وهو كل حكم شرعي عملي ليس فيه دليل قاطع(١).

٣. بذل الجهد

والمراد ببذل الجهد: استفراغ الوسع، وهو الاجتهاد بالمعنى المصدري، أي الحدث المدلول عليه في التعريف باستفراغ الوسع، لا المعنى الحاصل بالمصدر، فالركن شيء والحقيقة ذاتها شيء آخر، وبهذا يندفع ما يقال: كيف يكون الاجتهاد ركناً للاجتهاد(٢).

وقيل للاجتهاد ركنان فقط، وهذا منهج لبعض الأصوليين، جاء في طلعة الشمس: «للاجتهاد ركنان: مجتهد، ومجتهَد فيه، فأما المجتهد فهو العالم بكيفية الاستنباط، الطالب لحكم القضية، وأما المجتهد فيه، فهو القضية التي يطلب حكمها»(٣).

المطلب الثالث: محل الاجتهاد

محل الاجتهاد: هو المجتهَد فيه، «وهو الواقعة المطلوبُ حكمُها بالنظر والاستنباط، لعدم ظهور حكمها في النصوص، أو لتعارض الأدلّة فيها ظاهراً»(٤).

فكل ما ليس فيه نص قاطع، يعدّ محلاً للاجتهاد.

قال ابن التلمساني: «أما المجتهَدُ فيه، وهو محل الاجتهاد، فهو كل حكم شرعي ليس

(١) انظر: المستصفى، للغزالي، ٢/ ٣٥٤، المحصول، للرازي، ٦/ ٢٧.
(٢) انظر: المستصفى، ٢/ ٣٥٠، المحصول، للرازي، ٦/ ٦.
(٣) طلعة الشمس، للسالمي، ص٨٩٥.
(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي، ص ٤٤٨.

فيه دليل قاطع، فتخرج منه العقليات، ومواقع الإجماع، وما عُلم كونه من الشرع ضرورة»[١].

وجاء في طلعة الشمس[٢]: «محل الاجتهاد: حادثة لم يوجد فيها حكم عن الله تعالى في كتابه، ولا على لسان رسوله، ولم ينقل في حكمها إجماع من المسلمين، فإن كان في الحادثة شيء من الأحكام الثلاثة وجب اتباعه وحرمت مخالفته إجماعاً».

أما الأحكام التي يوجد فيها نص فليست محلاً للاجتهاد، فلا يجري الاجتهاد فيما فيه دليل قاطع.

قال الجصاص: «لا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص»[٣].

وقال ابن عقيل: «الاجتهاد لا يَقَعُ إلا فيما لا نَصَّ فيه، ولا إِجْمَاعَ، والنصُّ لا يَخْفى إلى حَدّ يَجتهد الإِنسان في طلبه، وإِنْ خَفِيَ فعلى مَنْ ليس مِن أَهلِ الاجتهادِ، فأَمَّا أَنْ يَخْفى على مُجْتَهِدٍ، فلا»[٤].

فالاجتهاد لا يجري فيما فيه دليل قاطع كوجوب الصلاة وتحريم السرقة، وإنما يجري فيما فيه دليل ظني، كالقياس، وخبر الآحاد، ونحو ذلك[٥].

(١) شرح المعالم، ٢/ ٤٣٨.
(٢) ص٩٤٣.
(٣) الفصول، للجصاص، ٢/ ٢٠١.
(٤) الواضح، لابن عقيل، ٥/ ٣٧٠.
(٥) انظر: الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، د. جلال الدين عبد الرحمن، ص ١١٩.

المبحث الثاني

شروط الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: الشروط غير المكتسبة.
- المطلب الثاني: اشتراط الذكورة في بعض المسائل وعدم اشتراطها في بعضها.
- المطلب الثاني: الشروط المكتسبة.

تمهيد

يمكن تقسيم شروط الاجتهاد إلى قسمين[1]: شروط غير مكتسبة، ومنها الذكورة والأنوثة، والحرية والرق.

وشروط مكتسبة، وهي ما يكتسبه الإنسان، ككونه عالماً فقيهاً.

المطلب الأول: الشروط غير المكتسبة

وهي المتعلقة بالإنسان بصفته إنساناً مكلفاً، وهي شروط لا تتعلق باختيار الإنسان وكسبه:

وهي ثلاثة أقسام من حيث الاتفاق والاختلاف.

- القسم الأول: ما اتفق العلماءُ على أنه شرط للاجتهاد.
- القسم الثاني: ما اتفق العلماءُ على أنه ليس بشرط للاجتهاد.
- القسم الثالث: ما اختلف العلماءُ في اشتراطه للاجتهاد.

وسأبحثها في ثلاث مسائل:

(١) انظر: الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه، د. نادية العمري، ص ٥٨.

المسألة الأولى: ما اتفق العلماءُ على أنه شرط للاجتهاد

ومن ذلك ما يأتي:

الشرط الأول: العقل

فغير العاقل كالمجنون والسفيه والمعتوه، لا يتصور منه اجتهاد صحيح، فلا بد أن يكون سليم الإدراك فاهماً لخطاب الشارع(١).

الشرط الثاني: البلوغ

ودليل اشتراطِ البلوغ: أن الصبيَّ غيرُ مكتمل العقلِ؛ فلا يعتد بنظره في النصوص الشرعية(٢).

الشرط الثالث: الإسلام

يقول الغزالي: «الإسلامُ شرطٌ في المفتي لا محالةَ»(٣).

والدليل على اشتراط العقل والبلوغ والإسلام، الإجماع(٤).

المسألة الثانية: ما اتفق العلماءُ على أنه ليس بشرط

اتفق أهل العلم على أنه لا يشترط للاجتهاد: الذكورة، والحرية، فيصح الاجتهاد من المرأة، والرقيق(٥).

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، ٤/ ٤٢٣، القواعد لابن اللحام، ١/ ٦٤.
(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، ٤/ ٤٢٥، شرح المحلي على جمع الجوامع، بحاشية البناني، ٢/ ٣٨٢، عقد الجواهر الثمينة، ٢/ ٦١٤.
(٣) المستصفى، للغزالي٢/ ٣٨٦.
(٤) حكى الإجماعَ ابنُ حمدان في صفة الفتوى، ص١٣. وانظر: المفتي في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز الربيعة، ص٢٠.
(٥) انظر: المنخول، للغزالي، ص٥٧٢، شرح المعالم، لابن التلمساني، ٢/ ٤٣٣، جمع الجوامع، لابن السبكي، مع شرحه تشنيف المسامع، ٤/ ٥٧٢.

وسيأتي في المطلب الثاني: ذِكْر كلام العلماء في ذلك.

المسألة الثالثة: ما اختلف العلماءُ في اشتراطه

ومما اختلف العلماءُ في اشتراطه للاجتهاد: العدالة:

والعدالة في اللغة: الاستقامة. وفي الاصطلاح: قال الغزالي: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[١].

والهيئة هي الملَكة.

وقد اختلف الأصوليون في اشتراطها للاجتهاد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العدالة ليست شرطاً للاجتهاد، فالفاسق قد يكون مجتهداً، لأن الشروط التي تهيئه للاجتهاد لا يمنعها الفسق.

قال الطوفي: «لايشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهداً؛ لأن تصور الأحكام، واقتناصها بالأدلة يصح من العدل، والفاسق، بل الكافر»[٢].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن العدالة شرط، ويترتب على ذلك أن الفاسق لا يقبل اجتهاده، وذلك أن من كان عدلاً اطمأن القلب إلى تحريه، واستفراغه الوسع في طلب الحكم واستنباطه، وحرصه على مرضاة الله، ومن ليس عدلاًوإن استطاع الاستنباط فلا يقبل اجتهاده، لأنه لا يُطمَأنُّ إليه في ذلك[٣].

المطلب الثاني: اشتراط الذكورة في بعض المسائل وعدم اشتراطها في بعضها

هناك مسائل اشترط العلماء فيها الذكورةَ، ومسائل أخرى لم يشترطوا فيها الذكورة، فالرجل والمرأة فيها سواء.

(١) المستصفى، للغزالي، ١/ ٢٩٤.
(٢) شرح مختصر الروضة، ٣/ ٥٨٨.
(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري، ٤/ ١٥.

وسأبحثها في مسألتين:

المسألة الأولى: ما اشترطوا فيه الذكورة:

من المسائل التي اشترط فيها العلماء الذكورة: الإمامة العظمى، والقضاء.

أولاً: الإمامة العظمى

نقل أهل العلم الإجماع على أن الإمامة العظمى من شروطها الذكورة، فلا تكون المرأة إماماً أعظم.

قال إمام الحرمين: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً»(١).

ثانياً: القضاء

اختلف أهل العلم في جواز تولي المرأة القضاء على ثلاثة أقوال(٢):

القول الأول: منع المرأة من تولي القضاء، وهو مذهب أكثر العلماء. وعلى هذا فالأنوثة من موانع القضاء عند جمهور العلماء من المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥).

قال القاضي عياض: «وشروط القضاء التي لا يتم للقاضي قضاؤه إلا بها، ولا ينعقد، ولا يستديم عقده إلا معها، عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وسلامة حاسة السمع، والبصر، من العمى والصمم، وسلامة حاسة البيان – وهو اللسان – من البكم، وكونه واحداً لا أكثر»(٦).

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ص ٤٢٧، وانظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ أنور، ص ٦٩.
(٢) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ أنور، ٢١٩.
(٣) الذخيرة، للقرافي، ١٠/ ١٦، بداية المجتهد، لابن رشد، ٢/ ٣٤٤.
(٤) المجموع، للنووي، ٢٠/ ١٢٧.
(٥) المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٩٢.
(٦) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، ٣/ ١٦٠٩.

ومن أدلتهم:

١. قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١).

٢. القياس على الإمامة العظمى قال ابن رشد: «من رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى»(٢).

القول الثاني: جواز أن تكون المرأة قاضية، فيما تجوز أن تشهد فيه، وهو ما عدا الحدود والقصاص.

وهو مذهب الحنفية.

قال الكاساني: «أهلية القضاء، تدور مع أهلية الشهادة»(٣).

وقال السمناني: «واختلف في جواز ولاية النساء للقضاء والحكم، فقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يجوز أن يلين القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن، أو مع الرجال، ولا يجوز في الحدود والقصاص؛ لأن شهادتهن لا تقبل في ذلك»(٤).

ومن أدلتهم: القياس على الفتوى(٥).

القول الثالث: جواز قضاء المرأة مطلقاً، نقل عن الإمام الطبري. وقد نفى بعض العلماء صحته عنه.

قال ابن العربي: «نُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٤/ ١٦١٠، حديث رقم ٤١٦٣.
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، ٤/ ٤٢٨.
(٣) بدائع الصنائع، ٧/ ١٧.
(٤) روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني، ١/ ٥٣.
(٥) الذخيرة، للقرافي، ١٠/ ٢٢.

قَاضِيَةً؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِأَنْ يُكْتَبَ لَهَا مَنْشُورٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، إِلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوْ الِاسْتِبَانَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بِدَلِيلِ قوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ»[١].

المسألة الثانية: ما لم يشترطوا فيه الذكورة

الأصل في الأحكام الشرعية أن يكون الرجل والمرأة فيه سواء، ولذا لم يشترط العلماء في كثير من المسائل الذكورة. قال السمناني: «وأجمعوا على أنها يجوز أن تكون وصياً ووكيلاً وقاسماً وأميناً، وأنها كالرجل في سائر العقود والحدود، وأنها أولى من الرجل بالحضانة والتربية، وأنها يقبل قولها فيما لا يطلع عليه الرجال، ولا يقبل قول الرجال في ذلك، واختلفوا في ولاية النكاح»[٢].

«ولهذا جاء الإسلام بإلحاق المرأة بالرجل في التكاليف من اعتقاد وعمل، وآداب ومعاملات، وجَمَع في الأقوال التشريعية بين ذكر الرجال والنساء... وقرّر الأئمةُ المجتهدون أن صيغ العموم التي في القرآن تشمل النساء، مثل (مَن) الشرطية، و (كلّ) وغيرهما، ولو كانت صيغها جارية على التذكير، وأن جموع المذكّر وإن كانت في أصل الوضع غير شاملة للنساء، لكنها في الشرع شاملة لهن؛ للأدلة الدالة على عموم الشريعة»[٣].

ومما اشتركت فيه المرأة مع الرجل الاجتهاد.

وقد نص الأصوليون على أن الذكورة ليس شرطاً للاجتهاد، فيصح الاجتهاد من المرأة كما يصح من الرجل.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ٤٨٢.
(٢) روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني، ١/ ٥٤.
(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٩٨، ٩٩.

قال الغزالي في صفات المجتهدين: «لا بد من العقل والبلوغ، إذ الصبي لا يقبل قوله وروايته، والرق لا يقدح وكذا الأنوثة»(١).

وقال ابن التلمساني – في معرض حديثه عن شروط المجتهد-: «يشترط فيه العقل والبلوغ، ولا يشترط فيه الذكورة والحرية»(٢).

وقال ابن السبكي: «ولا يشترط ... الذكورة والحرية»(٣).

والسبب في عدم اشتراط الذكورة في الاجتهاد، هو أن المعتبر في الاجتهاد أهلية المجتهد العلمية وبذله الوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي، وهذا القدر يتأتى من المرأة كما يتأتى من الرجل، لا اختلاف بينهما في ذلك، «واشتغال المرأة بالأمور العائلية ليس من الموانع التي تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع الظروف... فقد تستطيع بعض الزوجات الاشتغال بالعلم بحيث يجعلها في مصاف المجتهدين، مع أن الفرصة متاحة للمرأة قبل الزواج وبعده أكثر من كثير من الرجال»(٤).

فجماع شرائط المجتهد: «أن يكون عالماً بالكتاب والسنن المتعلقة بالأحكام، مميزاً بين صحيحها وسقيمها، وأحوال الرواة في التعديل والتجريح، وعالما بسيرة الصحابة، وبما اجتمعت عليه الأمة كيلا يخرق إجماعاً، وأن يكون عالماً بالمتقدم والمتأخر من النصوص، والناسخ والمنسوخ، وأن يكون عالماً بوجوه دلالات الأحكام الشرعية، وشرائطها، وكيفية استثمار الأحكام منها... وأن يكون عالماً بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه منها»(٥).

(١) المنخول، للغزالي، ص ٥٧٢.
(٢) شرح المعالم، لابن التلمساني، ٢/ ٤٣٣.
(٣) جمع الجوامع، لابن السبكي، مع شرحه تشنيف المسامع، ٤/ ٥٧٢.
(٤) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، د. سيد محمد موسى توانا، ص١٦٢.
(٥) شرح المعالم، ٢/ ٤٣٣.

وقال الآمدي في شروط الاجتهاد: «أن يكون عالماً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها، على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادراً على تحريرها وتقريرها، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها»(١).

ويدلُّ على عدم اشتراط الذكورة في الاجتهاد: رجوع الصحابة ﷺ إلى قول عائشة - رضي الله عنها - وإلى قول سائر أزواج النبي ﷺ(٢).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في بيان اختصاص بعض الأحكام بالذكور وبعضها بالإناث: «إن ملاك الأحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة، فإذا كان بين الصنفين فوارق جبلية من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو إتقانها، كانت تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف، ولا التفات إلى النادر»(٣).

المطلب الثالث: الشروط المكتسبة

وهي المتعلقة بكون المجتهد ذا أهلية علمية.

الشروط المكتسبة للاجتهاد ذكرها الأصوليون وفصّلوا فيها، ومنها:

الشرط الأول: معرفة القرآن الكريم(٤)

القرآن الكريم أصل الأدلة، فمعرفته لا بد منها لكل مجتهد في الأحكام الشرعية،

(١) الإحكام، للآمدي، ٤/ ١٩٨.
(٢) الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، ص ١٦٢.
(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٠٠.
(٤) انظر: العدة، للقاضي أبي يعلى، ٥/ ١٥٩٤، والمستصفى، للغزالي، ٢/ ٣٨٢.

فيجب أن يكون المجتهد عارفاً بكتاب الله، من حيث الألفاظ والمعاني، فيعرف عامِّه وخاصه، مطلقه ومقيده، ناسخِه ومنسوخِه، غريبه وواضحه، وكل ما يتعلق به مما تتوقف عليه معرفة الأحكام عن طريقه.

ولا يكفي حفظه فقط، ولا معرفة لغته ومعناه الإجمالي فحسب.

الشرط الثاني: معرفةُ السُنةِ النبويةِ

السنة النبوية المصدر الثاني للأحكام الشرعية.

والمراد بالسنة: ما أُثِرَ عن النبي ﷺ مِنْ قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ.

وتعدّ السنة مبيّنة للقرآن الكريم ومفسِّرةٌ لمجمله، ومخصصة لعامِّه، ومقيدةٌ لمطلقه، كما أنها أتت بأحكام زائدة على ما في القرآن الكريم.

يقولُ إمامُ الحرمينِ الجويني: «إنَّ معظمَ أصولِ التكاليفِ متلقى مِنْ أقوالِ الرسولِ ﷺ، وأفعالِه، وفنونِ أحوالِه، ومعظمُ آي الكتابِ لا يستقلُّ دونَ بيانِ الرسولِ»(١).

ويقولُ السمعاني: «إذا عَرَفَ مِن الله ما يعلمُ به مرادَ الله تعالى، ورسولِه ﷺ مِن الكتابِ والسنةِ في الخطابِ الواردِ فيهما، وعَرَفَ مواردَ الخطابِ، ومصادرَه مِن الكتابِ والسنةِ، مِن الحقيقةِ والمجازِ، والأمرِ والنهي، والعامِّ والخاصِّ، والمجملِ والمفصلِ، والمنطوقِ والمفهومِ، والمطلقِ والمقيدِ، وعَرَفَ الناسخَ والمنسوخَ، وعَرَفَ أحكامَ النسخِ: فهذا القدرُ كافٍ»(٢).

ومما يجب على المجتهد معرفته من السنة: العلم بالرواية؛ لتمييز الصحيح منها عن غير الصحيح، ومعرفة المتواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ، وكل ما يتعلق بالسنة مما يتوقف عليه استنباط الأحكام منها(٣).

(١) الغياثي، لإمام الحرمين، ص٤٠٠.
(٢) قواطع الأدلة، للسمعاني، ٥/ ٨.
(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني، ٥/ ٧، والمستصفى، للغزالي، ٢/ ٣٥٢.

الشرط الثالث: معرفة لسان العرب

مصادر الشريعة من الكتاب والسنة إنما جاءت بلغة العرب، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ(١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ(١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [سورة الشعراء، ١٩٣-١٩٥].

ولذا اتفق الأصوليون على أن العلم باللغة العربية من شروط الاجتهاد(١).

يقول ابن تيمية: «إنَّ فهمَ الكتاب والسنة فرضٌ، ولا يُفْهَم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ»(٢).

وقد نقل إمام الحرمين الجويني: الاتفاق على عدم اشتراط العلم بمعظم اللغة فقال: «ومما يشترط: أن يكون ذا دراية في اللغة والعربية، ولا يشترط أن يحيط بمعظمها وفاقاً»(٣).

وقال الإمام الشاطبي وقال: «على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها... ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيّاً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة»(٤).

الشرط الرابع: معرفة مقاصدِ الشريعةِ

مقاصد الشريعة: هي: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»(٥).

(١) انظر: العدة، للقاضي أبي يعلى، ٥/ ١٥٩٤، وشرح اللمع، للشيرازي، ٢/ ١٠٣٤، والموافقات، للشاطبي، ٥/ ٥٢.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١/ ٥٢٧.
(٣) التلخيص، ٣/ ٤٥٩.
(٤) الاعتصام، ٣/ ٣٦١-٣٦٢.
(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، ص١٩.

قال الإمام الشاطبيُّ: «إنَّما تحصلُ درجةُ الاجتهادِ لَمَنْ اتصفَ بوصفين: أحدهما: فهمُ مقاصدِ الشريعةِ على كمالِها»(١).

وذلك أنَّ الشريعةَ مبنيةٌ على جلب المصالحِ ودفع المفاسد، وإذا كانت المصالحُ المعتبرةُ هي المصالحَ التي قرّرها الشارعُ، كان لزاماً على المجتهدِ أنْ يفهمَ عن الشارعِ قصدَه في كلِّ مسألةٍ مِنْ مسائلِ الشرعِ؛ لتتحق قَله معرفةُ الغاياتِ مِن الشريعةِ، فيكون اجتهاده متوازنا، بعيداً عن الفساد(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقول الجامع أن الشريعة الإسلامية لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»(٣).

الشرط الخامس: معرفةُ المسائلِ المقطوع بها

يحتاجُ المجتهد: أن يعلمَ أن محل اجتهاده هل هو من المسائل المقطوع بها، أو مما أَجمع عليه العلماءُ، أو غير ذلك؟ لأن الاجتهاد لا يكون فيما أجمعوا عليه، ولا فيما جاء فيه نص قاطع، وذلك لئلا يخرق الإجماع(٤).

يقولُ الإمامُ الشافعي: «ولا يكون لأحدٍ أنْ يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مضى قبله مِن السننِ، وأقاويلِ السلفِ، وإجماعِ الناسِ، واختلافِهم»(٥).

وهناك شروط أخرى.

(١) الموافقات، ٥/ ٤١.
(٢) انظر: الموافقات، ٥/ ٤٢-٤٣.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١/ ٣٤٤.
(٤) انظر: العدة، للقاضي أبي يعلى، ٥/ ١٥٩٤، والمستصفى، للغزالي، ٢/ ٣٨٤.
(٥) الرسالة، للشافعي، ص٥١٠.

المبحث الثالث

الحاجة إلى اجتهاد المرأة

من المعلوم أن الشريعة عامة شاملة لكل ما يجدّ ويحدث، وأنه ما من شيء إلا ولله تعالى فيه حكم شرعي.

ولا شك أن الحاجة ماسة إلى بيان أحكام الوقائع؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، فمن هنا كان لا بد لأهل العلم -رجالاً ونساء- أن يجتهدوا لمعرفة حكم ما ليس فيه نص.

قال ابن سريج -رحمه الله-: «ليس شيء إلا ولله عزّ وجل فيه حكم... وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعمٍ أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكمٍ بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكمٍ، ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه»(١).

وقال ابن السمعاني- وهو يتكلم عن بعض صور الاجتهاد-: « القياس إنما أطلقه الشرع في أصل الأحكام لضرورة الحاجة، فإنا قد ذكرنا أن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، ولله تعالى في كل حادثة حكم، ولو لم يجز القياس أدى إلى التوقف في كثير من الأحكام المطلوبة إقامتها بين الناس»(٢).

ويقول الغزالي -بعد أن ذكر أمثلة من اجتهاد الصحابة-: «بالضرورة يعلم من اجتهادهم واختلافهم أن النصوص لم تكن محيطة، فدل هذا أنهم كانوا متعبدين بالاجتهاد»(٣).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ١/ ٢١٧.
(٢) قواطع الأدلة، للسمعاني، ٢/ ١٦٩.
(٣) المستصفى، للغزالي، ص ٢٩٦.

ولما كانت الحوادث متجددة وغير متناهية، ونصوص الشريعة محدودة ومتناهية، كانت الحوادث محتاجة إلى اجتهاد المجتهدين ونظرهم، ولذلك وضع الله تعالى الاجتهاد موضع الوحي بعد انقطاعه؛ لاستيعاب حاجات الناس في كل زمان ومكان(١).

وقد شرع الشارع الاجتهاد فيما لا نص فيه، لحاجة الناس إليه، ومن ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قاضياً: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»(٢).

وإذا كانت الحاجة إلى الاجتهاد موجودة في زمن النبي ﷺ ففي الأزمان المتأخرة من باب أولى، ولا تقتصر الحاجة إلى الرجال فقط، بل النساء شقائق الرجال، ولا سيما إذا كانت المسألة محل الاجتهاد مما يتصل بخصوصيات المرأة أو نوازلها، فإن اجتهادها في مثل هذا أولى من اجتهاد الرجل، إذا لم يكن هناك حائل يحول بينها وبين محل الاجتهاد بأن تكون الواقعة مما يمكنها الاطلاع عليها ومعرفة تفاصيلها.

(١) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني،١/ ٤.

(٢) أخرجه: أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٣/ ٣٠٣، حديث رقم ٣٥٩٢، والترمذي في: السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ ص٣١٤، حديث رقم (١٣٢٨)، والدارمي في مقدمة سننه، باب: الفتيا وما فيه من الشرط ١/ ٢٦٧، حديث رقم ١٧٠، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. والحديث ضعّفَه كثير من المحدِّثين، قال ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٥٣٤:«هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل، فيما أعلم». وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ٢/ ٢٧٣. وصححه آخرون منهم الحافظ ابن عبد البر بقوله: «حديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول». جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٩٤.

وأما إن كان محل الاجتهاد مما تقتضي طبيعتها البعد عنه وعن معرفة تفاصيله، مما يخل بشروط الاجتهاد عندها، فلا يصح اجتهادها فيه.

ويمكن تلخيص الحاجة إلى اجتهاد المرأة فيما يلي:

١. أن التكليف الشرعي عام للرجال والنساء، فينبغي أن تكون هناك مجتهدات من النساء، كما أن هناك مجتهدين من الرجال.
٢. أن العلم ليس حكراً على الرجال فقط، فكما أن الرجل بحاجة إلى العلم الشرعي والاستزادة منه حتى يصل مرحلة الاجتهاد، كذلك المرأة بحاجة إلى ذلك.
٣. أن هناك نوازل كثيرة تخص المرأة، ومنها مثلاً: نوازل في الإنجاب، نوازل في الولادة، نوازل في تلقيح النطفة، نوازل في جراحة التجميل، نوازل في اللباس، نوازل في الزينة، نوازل في الحيض والطهر، وغير ذلك. وهذا يستدعي الحاجة إلى اجتهاد النساء.
٤. أن المرأة يغلب عليها الحياء، لا سيما فيما يتعلق بالشؤون الخاصة بالنساء، فتحتاج أن تستفتي امرأة مثلها، وأن تباشر محادثتها بتفاصيل ما نزل بها، وهذا يدل على الحاجة الماسة إلى اجتهاد المرأة.

والله أعلم.

المبحث الرابع

فتوى المرأة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الاجتهاد.

المطلب الثاني: جواز فتوى المرأة

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفرق بينها وبين الاجتهاد

أ - تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة: الإبانة، يقال: أفتاه إذا أبان له، والفتوى مفرد، جمعه: فتاوِي بالكسر، وفتاوَى بالفتح(١).

وأما الفتوى في الاصطلاح: فهي: تبيينُ الحكمِ الشرعي للسائلِ عنه بلا إلزام(٢).

وهناك تعريف لبعض المتأخرين، ذكر أن الفتوى اصطلاحاً هي: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل(٣).

ب -الفرق بين الاجتهاد والفتوى

وأما الفرق بين الاجتهاد والفتوى، فهو أن الفتوى تكون إخباراً لمن سأل عن حكم الله، أما الاجتهاد فلا يقتضي وجود سائل.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «الإفتاء أخصُّ من الاجتهاد؛ فإنَّ الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان سؤال في موضوعها، أم لم يكن، كما يفعل أبو حنيفة في درسه عندما

(١) انظر: لسان العرب، مادة: فتا، والمصباح المنير، مادة: فتا.
(٢) هكذا عرفها مصطفى الرحيباني في مطالب أولي النهى، ٦/ ٤٣٧.
(٣) هكذا عرفها الشيخ محمد سليمان الأشقر في كتابه: الفتيا ومناهج الإفتاء، ص ٩.

يُفرِّع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة؛ ليختبر الأقيسة التي يستنبط عللها، ويتعرف صلاحية هذه العلل، لتكوين الأقيسة، أما الإفتاء، فإنَّه لا يكون إلا إذا كانت واقعةٌ وقعت، ويتعرَّف الفقيهُ حكمَها»[١].

المطلب الثاني: جواز فتوى المرأة

فتوى المرأة كاجتهادها، فالمرأة والرجل سواء في ذلك، ولذا لم يشترط العلماء الذكورة لصحة الفتوى، بل نص أهل العلم من الأصوليين والفقهاء على أن للمرأة أن تفتي كالرجل، إذا تحققت فيها شروط الفتوى.

قال ابن القيم: «الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب والبعيد والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق»[٢].

وقال ابن فرحون: «قال أصحابنا: يجوز تقليد المفتي الواحد، إذا كان عدلاً بالغاً، سواء كان حرّاً أو عبداً أو امرأة»[٣].

وقال النووي: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً سواء فيه الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»[٤].

وقال المرداوي: «وتصح فتوى العبد والمرأة، والقريب والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة»[٥].

(١) أصول الفقه، ص٤٠١.
(٢) إعلام الموقعين، ٤/ ١٦٩.
(٣) تبصرة الحكام، ١/ ٣٥٦.
(٤) المجموع، ١/ ٤١.
(٥) الإنصاف، ١١/ ١٨٥-١٩٧.

بل لم يختلف العلماء في جواز أن تكون المرأة مفتية.

قال الونشريسي: «وإنما اتفق العلماء على قبول رواية المرأة عن النبي ﷺ وفتواها في الحلال والحرام وغير ذلك من النوازل والأحكام،إذا كانت من أهل الاجتهاد والأحكام»(١).

ومن أدلتهم على ذلك:

فعل الصحابة-رضي الله عنهم- فقد كانوا يسألون نساء النبي ﷺ ولا سيما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ما خفي عليهم من أمور دينهم(٢).

وسؤال الصحابة لعائشة رضي الله عنها وقبولهم ما تخبرهم به، لا فرق فيه بين أن تجتهد هي من خلال النظر في نصوص الشارع، وبين أن تنقل لهم حديثاً عن رسول الله ﷺ، وهذا يدل على صحة فتوى المرأة، وأنه لا فرق بين فتواها وفتوى الرجل.

ومع اتفاق العلماء على جواز فتوى المرأة، فإن هناك وجهاً عند الشافعية ذكره الزركشي في البحر المحيط بعدم جواز فتواها، وهو مرجوح.

قال الزركشي: «وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا، قال: وخصهما بما عدا أزواج النبي عليه الصلاة والسلام. والمشهور أن الذكورة لا تشترط، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم. قال ابن القطان: وهذا التخريج غلط، بل الصواب: القطع بالجواز»(٣).

(١) عِدَة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي، ص٤٨٠.
(٢) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ٨/ ٢٣٣.
(٣) البحر المحيط، ٨/ ٣٥٨-٣٥٩.

المبحث الخامس

نماذج من اجتهاد المرأة في التاريخ الإسلامي (عائشة رضي الله عنها نموذجاً)

اشتهرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، بالاجتهاد من بين نساء الصحابة، ولذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون كثيراً إليها فيما أشكل عليهم من الأحكام.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عائشة رضي الله عنها: «قال أبو الضّحى، عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول اللهَّ صلّى اللهَّ عليه وآله وسلّم الأكابر يسألونها عن الفرائض.

وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلمَ بفقهٍ ولا بطبٍّ ولا بشعرٍ من عائشة.

وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمرٌ فسألنا عنه عائشةَ إلا وجدنا عندها فيه علماً.

وقال الزهري: لو جُمِع علمُ عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين، وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل»[1].

ومن المسائل الفقهية التي نُقل اجتهادها فيها، ما يأتي:

المسألة الأولى: ولاية المرأة للنكاح

نقل عن عائشة رضي الله عنها، أن المرأة لا تكون ولياً في عقد النكاح، وأن من شرط النكاح أن يكون ولي المرأة رجلا، والنكاح بغير ولي لا يصح.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٢٣٣.

قال البيهقي رحمه الله: «وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا، فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: «زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ»(١).

وقد جاءت الأدلة دالة على ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها ومنها:

١. قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال السعدي: «وفي قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] دليل على اعتبار الولي في النكاح، وهو العاصب، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فإن تعذر الولي القريب والبعيد لعدم أو جهل أو غيبة طويلة قام الحاكم مقام الولي، فالسلطان والحاكم ولي من لا ولي لها من النساء»(٢).

٢. ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن وليِّها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ- ثلاثَ مرات»(٣).

ولما سبق أوّلَ العلماء ما روي عن عائشة من أنها زوجت بنفسها.

قال البيهقي: «وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِيَ رُوِيَ مِنْ تَزْوِيجِهَا حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) السنن الصغير، للبيهقي، ٣/ ١٨.
(٢) تيسير اللطيف المنانفي خلاصة تفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ص١٣١.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها بغير وليها، حديث رقم (٥٣٩٤). وحسنه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن. سنن الترمذي، ص٢٦٥، وقال ابن عدي: وهذا حديث جليل في هذا الباب، في باب: لا نكاح إلا بولي، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي. الكامل لابن عدي، ٤/ ٢٥٥. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك، ٢/ ١٨٢.

بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، إِنَّمَا هُوَ تَمْهِيدُهَا أَمْرَ تَزْوِيجِهَا، ثُمَّ تَوَلى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرَهَا»[١].

المسألة الثانية: حكم من نذر أن يجعل ماله في تطييب الكعبة إن كلّم فلاناً

رأت عائشة رضي الله عنها أن من نذر أن يتصدق بماله للكعبة، أن عليه كفارة يمين.

فعن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّها سُئِلَتْ عمن جعل ماله في رتاج الكَعْبَة[٢]، إن كلّم فلاناً، فَقَالَتْ: يكَفِّرُه مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ[٣].

قال الرافعي: «والمعنى فيه أنه إذا قال: إنْ كلَّمتُ فلانًا، فعلَيَّ كذا، منع النفس منه، ومن قوله: إن لم أخرج من البلد، حمل النفس على الخروج، فكان كاليمين في غرض المنع والحَمْلِ، فيكون موجبه موجب اليمين»[٤].

المسألة الثالثة: المراد بلغو اليمين

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والمنقول عن عائشة رضي الله عنها: أن المراد بلغو اليمين: هو قول الرجل: (لا والله، وبليوالله)[٥].

قال الشافعي - رحمه الله -: «ولغو اليمين كما قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها، والله تعالى أعلم- قول الرجل: لا والله، وبلى والله،وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة، لا يعقد على ما حلف عليه. وعقدُ اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه: أن لا يفعل الشيء

(١) السنن الصغير، للبيهقي، ٣/ ١٨.
(٢) الرتاج: الباب العظيم. المعجم الوسيط، ١/ ٣٢٧.
(٣) الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥/ ١٠٣.
(٤) العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١٢/ ٢٤٩.
(٥) الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥/ ٥٩.

فيفعله، أو ليفعلنه فلا يفعله، أو لقد كان وما كان، فهذا آثم وعليه الكفارة»[١].

المسألة الرابعة: المراد بالقرء شرعاً

اختلف أهل العلم في معنى القرء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هل المراد به الطهر أو الحيض؟ على قولين.

وقد ذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن المراد به الطهر.

فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَهَا فِي ذَلِكَ أُنَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ "إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ" قَالَا: وَأَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٢].

ومن الأدلة الدالة على ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

والمراد: طلقوهن في زمن عدتهن، وقد ثبت النهي عن الطلاق في الحيض، فدل على أن الاعتبار في العدة به[٣].

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول

(١) الأم، للشافعي، ٧/ ٦٣.
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، ٧/ ٦٨١.
(٣) المغني، لابن قدامة، ١١/ ٢٠٠.

الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّقَ لها النساء»(١).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «فتلك العدة» راجع إلى الطهر، وقد صرّح النبي في هذا الحديث بأن الطهر هو العدة، فدل على أن القرء هو الطهر(٢).

المسألة الخامسة: حكم التداوي بالخمر

تقرر عند أهل العلم حرمة التداوي بالخمر.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها ترى حرمة التداوي بالخمر.

فعن الزهري رحمه الله أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «من تداوى بالخمر فلا شفاه الله»(٣).

ومن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه وائل الحضرمي أن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاه - أَوْ كَرِهَ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ٢/ ١٠٩٣، حديث رقم (١٤٧١).
(٢) انظر: أضواء البيان، ١/ ١٧٧.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٥/ ٤٣٣.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٥٧٣، حديث رقم (١٩٨٤).

الخاتمة

وبعد أن وصل البحث نهايته المتواضعة، أسجل بعض النتائج والتوصيات.

النتائج

- الأصل في الأحكام الشرعية أن المرأة فيها كالرجل إلا فيما فرّق الشارع فيه بينهما.
- جواز اجتهاد المرأة في الأحكام الشرعية هو مذهب الأئمة الأربعة ومن تبعهم.
- لم يشترط الأصوليون للاجتهاد والإفتاء الذكورة.
- إن فتوى المرأة كاجتهادها لا تشترط فيه الذكورة.
- الحاجة قائمة إلى اجتهاد المرأة في هذه العصور؛ لكثرة الحوادث والنوازل المتصلة بالمرأة وبغيرها.

التوصيات

- أوصي بأن تفرد المسائل التي تتصل بالمرأة المسلمة بدراسات توضح ما تحتاج فيه إلى توضيح وتزيل ما يتعلق بها من إشكالات.
- أوصي بتتبع اجتهاد النساء في المسائل الفقهية، وإبرازها، ففي التاريخ الإسلامي عدد من النساء اللاتي تميزن بالعلم والاجتهاد.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، للدكتور جلال الدين عبد الرحمن جلال، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

الاجتهاد في الإسلام: أصوله- أحكامه- آفاقه- تأليف: العمري، نادية شريف، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.

الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، تأليف: توانا، د. سيد محمد موسى، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

أحكام القرآن، تأليف: ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) أبي بكر محمد بن عبدالله، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الآمدي (ت: ٦٣٠هـ) أبي الحسن علي بن محمد، علق عليه: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، الرياض، دار الصميعي ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) محمد بن علي، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيلة ١٤٢١هـ.

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني (ت: ٤٧٨هـ) إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: الدكتور محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي ١٩٥٠م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) أبي عمر يوسف بن عبدالله، راجع أصوله وخرج نصوصه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دمشق، دار قتيبة للنشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: السلمي، الدكتور عياض بن نامي، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف: ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) محمد الطاهر، الطبعة الثانية، الجزائر، الشركة التونسية للتوزيع تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) محمد الأمين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت لبنان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الاعتصام، تأليف: الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت لبنان، دار الجيل.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: الدكتور ناصر العقل، الطبعة الثامنة، الرياض، مكتبة الرشد ١٤٢١هـ.

الأم، تأليف: الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) محمد بن إدريس، تصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي.

البحر المحيط، تأليف: الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بدر الدين محمد بن بهادر، الطبعة الثانية الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بيروت لبنان، دار الفكر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) أبي الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال مرعشلي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

التلخيص في أصول الفقه، للجويني (ت: ٤٨٧هـ) إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ.

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، القاضي عياضبن موسى بن عياض، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الطبعة الأولى بيروت، دار ابن حزم ١٤٣٢هـ.

تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للسعدي (١٣٧٦هـ) عبد الرحمن بن ناصر،

الطبعة الأولى الرياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٢٢هـ.

جمع الجوامع، لابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) تاج الدين عبد الوهاب بن علي، مع شرحه تشنيف السامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤)، تحقيق: الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى مصر، مؤسسة قرطبة.

الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: الدكتور محمد حجي، والأستاذ محمد بوخبزة، الطبعة الأولى بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

الرسالة، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ) محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني (ت: ٤٩٩هـ) أبي القاسم علي بن محمد الرحبي، حققها وقدم لها: الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

السنن الصغير، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى كراتشي باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية ١٤١٠هـ.

السنن الكبرى، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين، دار الفكر بيروت.

السنن، للسجستاني (ت:٢٧٥هـ) أبي داود سليمان بن الأشعث، اعتنى به: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

شرح اللمع، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، للمحلي (ت: ٨٦٤هـ) شمس الدين محمد بن أحمد، الطبعة الثانية القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٦هـ.

شرح المعالم في أصول الفقه، للتلمساني (ت: ٦٤٤هـ) أبي محمد عبدالله بن محمد الفهري، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب ١٤١٩هـ.

شرح مختصر الروضة، للطوفي (ت: ٧١٦هـ) نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.

الصحيح، القشيري (ت: ٢٦١هـ) أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، الطبعة الأولى، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٧هـ.

الصحيح، للبخاري (ت: ٢٥٦هـ) أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الأردن، بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٥م.

طلعة الشمس، السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، نور الدين عبد الله بن حميد، تقديم: عبد الله ربيع، الطبعة الأولى القاهرة، دار الكتاب المصري ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، للونشريسي (ت: ٩١٤هـ) أبي العباس أحمد بن يحيى، تحقيق: حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤١٠هـ.

العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

العزيز شرح الوجيز، للرافعي (ت: ٦٢٣هـ) أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ.

غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني (ت: ٤٨٧هـ) إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى قطر، الشؤون الدينية ١٤٠٠هـ.

الفصول في الأصول، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: الدكتور عجيل النشمي، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٤هـ.

قواطع الأدلة في أصول الفقه، للسمعاني (ت: ٤٨٩هـ) أبي المظفر منصور بن محمد، تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري (ت: ٧٣٠هـ) عبدالعزيز، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي.

لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ) جمال الدين محمد بن مكرم، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المجموع شرح المهذب، للنووي (ت: ٦٧٦هـ) أبي زكريا محيي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أحمد بن عبد الحليم، جمع

وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ١٤١٦هـ.

المحصول في علم أصول الفقه، للرازي (ت: ٦٠٦هـ) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

مختصر منتهى السول والأمل؛ لابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، دراسة وتحقيق: الدكتور نذير حمادو، الطبعة الأولى بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

المستصفى من علم الأصول، للغزالي (ت:٥٠٥هـ) أبي حامد محمد بن محمد، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ.

المسند، لابن حنبل (ت:٢٤١هـ) الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الطبعة الأولى بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

المصنف، لابن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)الحافظ عبدالله بن محمد، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، جدة، شركة دار القبلة ١٤٢٧هـ.

المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية استانبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

المغني، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ.

المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر، للربيعة، الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن، الطبعة الأولى الرياض، دار المطبوعات الحديثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة دمشق سوريا، دار الفكر١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

الموافقات، للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، ضبط نصه وقدم لـه: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، الطبعة الأولى مصر، دار ابن عفان ١٤٢١هـ.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، الدكتور أحمد، الطبعة الرابعة بيروت، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري (ت: ٦٠٦هـ) أبي السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت لبنان، المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) أبي الوفاء علي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، للدكتور حافظ محمد أنور، الطبعة الأولى الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، للدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.

خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، حققه حافظ ثناء

الله الزاهدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٤هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دارسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة نزار الباز ١٤١٦هـ.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، خرّج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ.